UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العـــــــــدل

الدليل الإسترشادي

للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

(تسليم واسترداد المجرمين والأشياء – المساعدات القضائية)

(1443هـ - 2021م)

محتويات الدليل	
الموضوع	الصفحة
المقـــدمـــــة .	(4)
المفاهيم والمصطلحات .	(5)
(الباب الأول) **التعاون القضائي الدولي- اطاره العام وأقسامه**	(6)
الفصل الأول : الإطار العام - الهدف من الدليل. - نطاق التطبيق. - السلطات المختصة. - المسؤوليات. - مرجعيات ومصادر الدليل.	(7)
الفصل الثاني: التعاون الدولي - ماهية التعاون الدولي. - صور التعاون الدولي. - مصادر التعاون الدولي. - أقسام إدارة التعاون الدولي ومهامها.	(10 – 8)
الفصل الثالث : قسم التعاون القضائي الدولي - اختصاصات قسم التعاون القضائي الدولي. - الأولويات في تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي . - السرية في طلبات التعاون القضائي الدولي.	(12 – 11)
(الباب الثاني) **طلبات التعاون القضائي الدولي**	(13)
الفصل الاول : طلبات التعاون القضائي الدولي **أولا : (تسليم المجرمين)** - المقصود بطلب تسليم المجرمين - شروط تسليم المجرمين - حالات رفض تسليم المجرمين. - طريقة تقديم طلب تسليم المجرمين والبيانات والوثائق الواجب أن يتضمنها الطلب - إجراءات سير طلبات تسليم المجرمين. - مؤشرات الأداء لطلبات تسليم المجرمين - مراحل سير طلبات تسليم المجرمين .	(19-14)
ثانيا : (استرداد المجرمين)	(21-20)

- المقصود بطلب استرداد المجرمين. - طريقة تقديم طلب استرداد المجرمين البيانات والوثائق الواجب أن يتضمنها الطلب - إجراءات سير طلبات استرداد المجرمين. - مؤشرات متابعة تنفيذ طلبات استرداد المجرمين	
الفصل الثاني: (طلبات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية) - المقصود بالمساعدات القضائية - أشكال المساعدات القضائية - أنواع المساعدات القضائية.	(21)
أولا : (طلبات المساعدة القضائية الواردة من السلطات القضائية لدى الدول الأجنبية) - المقصود بطلب المساعدة القضائية الوارد من السلطات القضائية الأجنبية - طريقة تقديم طلب المساعدة القضائية والبيانات والوثائق الواجب أن يتضمنها الطلب. - حالات رفض طلب المساعدة القضائية الواردة من الدول الأجنبية - الحالات التي تعتبر فيها طلبات المساعدة القضائية معقدة. - مؤشرات أداء تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الواردة من خارج الدولة. - إجراءات سير طلبات المساعدة القضائية الواردة من الدول الأجنبية. - مراحل سير طلبات المساعدة القضائية الواردة من الدول الأجنبية .	(26-21)
ثانيا: (طلبات المساعدة القضائية الصادرة من السلطات القضائية بالدولة) - المقصود بطلب المساعدة القضائية الصادرة من السلطات القضائية بالدولة. - طريقة تقديم طلب المساعدة القضائية والبيانات والوثائق الواجب أن يتضمنها الطلب. - إجراءات سير طلبات المساعدة القضائية الصادرة من السلطات القضائية بالدولة - مؤشرات متابعة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الصادرة من السلطات القضائية بالدولة	(82-27)
الفصل الثالث: (طلبات تسليم واسترداد الأشياء) **أولا: (طلبات تسليم الأشياء)** - المقصود بطلب تسليم الأشياء - شروط تسليم الأشياء **ثانيا: (طلبات استرداد الأشياء)** - المقصود بطلب استرداد الأشياء	(30-29)

ثالثا : (طلبات التسليم المراقب) - المقصود بطلب التسليم المراقب - شروط التسليم المراقب - حالات رفض التسليم المراقب.	
ملاحق الدليل	31
(الملحق الأول) نموذج اعداد (**طلب تسليم المجرمين**) والمعلومات التي يجب ان يتضمنها الطلب وفقا للاتفاقيات الدولية أو وفقا لقانون التعاون القضائي الدولي في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها.	(34-32)
(الملحق الثاني) نموذج اعداد (**طلب استرداد المجرمين**) والمعلومات التي يجب ان يتضمنها الطلب وفقا للاتفاقيات الدولية أو وفقا لقانون التعاون القضائي الدولي في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها.	(37-35)
(الملحق الثالث) نموذج (**أمر القبض الدولي**)	(40-38)
(الملحق الرابع) نموذج اعداد (**طلب المساعدة القضائية الوارد من الدول الأجنبية** والمعلومات التي يجب ان يتضمنها الطلب وفقا للاتفاقيات الدولية أو وفقا لقانون التعاون القضائي الدولي في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطلبة والمطلوب اليها.	(42 -41)
(الملحق الخامس) نموذج اعداد طلب المساعدة القضائية (**الصادر من السلطات القضائية بالدولة**) والمعلومات التي يجب ان يتضـــمنها الطلب وفقا للاتفاقيات الدولية أو وفقا لقانون التعاون القضـــائي الدولي في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها.	(44-43)

المقدمة...

تطور مفهوم الجريمة في وقتنا الراهن عما كان عليه من قبل، فبعد أن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي لا تتعدى حدود الدولة، أصبحت اليوم تأخذ أشكالا ذات طابع جماعي أو منظم متعد للحدود الوطنية وفي ظل سهولة التنقل والحركة بين الدول لتقدم وسائل النقل والاتصالات، ازدادت خطورة الأنشطة الاجرامية المتعدية لحدود الدول تزايدا ملحوظا وقد تجلى ذلك في بعض أنواع الجرائم المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر خاصة بالنساء والأطفال، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وغيرها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية .

التي تحمل بين طياتها عنصرا أجنبيا يتمثل في هروب الجاني الى دولة أجنبية أو كون الضحايا أو الشهود ينتمون الى دولة أجنبية، أو أن أحد اركان الجريمة أو العنصر المادي للجريمة قد تم ارتكابها في دولة أجنبية .

ولم تعد الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها بكافية للقضاء على الجرائم أو تقليص حجمها بعد ازدياد الجرائم نظرا للتطور التكنولوجي في انحاء بلدان العالم، وهذا ما جعل كل دولة بحاجة الى الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول وهو ما يسمى (بالتعاون الدولي)، الأمر الذي أصبح لازما معه وضع أنظمة لتعاون الدول مع بعضها البعض لمكافحة الجريمة بكافة صورها وأشكالها وملاحقة مرتكبيها ، وهذا ما أدى الى لجوء العديد من الدول الى صياغة اتفاقيات دولية لمواجهة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية.

يتناول الدليل في صفحاته العديد من المحاور التي تدور حول التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية من حيث ماهية التعاون الدولي كسلطة مركزية وأقسامه وصوره ومصادره، وأثر الاتفاقيات القضائية الدولية على التعاون الدولي، وأنواع طلبات التعاون القضائي الدولي في تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي وبشكل خاص الطلبات الخاصة بالجريمة المنظمة والعابرة .

المفاهيم والمصطلحات	
الدولة	دولة الامارات العربية المتحدة .
الوزارة	وزارة العدل .
الوزير	وزير العدل .
المحكمة المختصة	المحكمة الاستئنافية المختصة بالنظر في طلبات تسليم المجرمين .
الإدارة المختصة	الإدارة المختصة بالوزارة .
السلطة المركزية	هي الجهة المختصة بإدارة طلبات التعاون القضائي الدولي من حيث استلام وارسال ومتابعة طلبات تسليم واسترداد المجرمين والمساعدات القضائية في المسائل الجنائية ودراستها وفقا للقانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الامارات العربية المتحدة طرفا فيها .
السلطة القضائية المختصة	المحكمة المختصة بنظر أحد إجراءات التعاون القضائي الدولي أو النيابة العامة .
الجهة القضائية الأجنبية	السلطة القضائية المختصة التابعة لدولة أجنبية أو الجهة القضائية الدولية المنشأة وفقا لاتفاقية نافذة تكون الدولة طرفا فيها أو بموجب قرار دولي ملزم .
الدولة الطالبة	الدولة الأجنبية طالبة أحد أوجه التعاون القضائي من سلطات الدولة .
الدولة المطلوب إليها	الدولة المطلوب منها تنفيذ أحد أوجه التعاون القضائي .
المطلوب تسليمه	كل شخص مطلوب تسليمه أو القبض عليه بصفة مؤقتة عن اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من إحدى الجهات القضائية الأجنبية .
المطلوب استرداده	كل شخص مطلوب استرداده من الخارج نتيجة اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من محاكم الدولة .
طلبات تسليم المجرمين / استرداد المجرمين	عملية تعاونية قانونية تتم بين دولتين بموجب اتفاق تطلب احداهما من الأخرى تسليمها شخصا يقيم على اقليمها إما للتحقيق معه حول فعل اجرامي مسند اليه معاقب عليه قانونا ارتكبه ضمن اختصاص محاكمها أو لمحاكمته أو لتنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضده من محاكمها المختصة .
طلب المساعدة القضائية الصادرة/ الواردة	هو طلب كتابي يقدم بالطريق الدبلوماسي من دولة الى أخرى تلتمس فيه تنفيذ المساعدة القضائية المطلوبة وفق شكل معين .
الأساس القانوني للطلب	السـند القانوني الذي تسـتند اليه الدولة الطالبة في تقديم طلبات التعاون القضـائي الدولي .
مبدأ معاملة المثل	هو التزام كل دولة في مواجهة الدول الأخرى بمجموعة من الحقوق والالتزامات الذي يفرضها هذا المبدأ ويلزم كل منها بتطبيقه في المستقبل وتلجأ اليه الدول في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها على ان تكون صيغة مبدأ معاملة المثل كالاتي **" تتعهد سلطة الدولة الطالبة الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بشأن طلبات التسليم / طلبات المساعدة القضائية التي تتقدم بها السلطات القضائية لدولة الامارات العربية المتحدة في القضايا المماثلة والحالات المشابهة"**

الباب الأول

(التعاون القضائي الدولي- اطاره العام و أقسامه)

(الفصل الثاني)

الاطـار الـعـام

❖ الـهدف مـن الـدلـيل

الهدف من هذا الدليل بيان الإطار القانوني للتعاون القضـائي الدولي في المسـائل الجنائية لمكافحة الجرائم ذات البعد الدولي والعابرة للحدود بما فيها جرائم غسـل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ويتفرع من هذا الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية الآتية:

1. بيان ماهية التعاون الدولي كسلطة مركزية وأقسامها ومصادرها وصورها.
2. أثر الاتفاقيات القضائية الدولية على التعاون الدولي.
3. بيان إجراءات سير طلبات التعاون القضائي الدولي.
4. بيان آلية واجراءات اعداد طلبات التعاون القضـائي الدولي والشـروط الواجب توفرها في الطلب في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها.

❖ نطـاق التـطبيق

- **الطلبات المحلية :** الطلبات المقدمة من السلطات القضائية بالدولة الاتحادية او المحلية)
- **الطلبات الدولية** : الطلبات المقدمة من السـلطات القضـائية او السـلطات المركزية لدى الدول الأجنبية)

❖ الـشركاء الاستراتيجيين

- وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- النيابات العامة (الاتحادية والمحلية).
- وزارة الداخلية (الانتربول)

❖ المختصين بإدارة التعاون الدولي

- مدير ادارة التعاون الدولي.
- الأعضاء القضائيين
- الباحثين القانونيين.
- الأعضاء الاداريين.
- المترجم القانوني.

❖ مرجعيات ومصادر الدليل

- القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 20لسنة 2018 في شأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير مشروعة.
- الاتفاقيات الدولية (الثنائية والجماعية والإقليمية) التي تكون دولة الامارات طرفا فيها.
- العرف الدولي المتمثل في التزام الدولة الطالبة والمطلوبة بالعمل بمبدأ المعاملة بالمثل في ظل غياب اتفاقية دولية تكون الدولتين طرفا فيها

(الفصل الثاني)

التعـــاون الـــدولـــي

❖ ماهية التعاون الدولي

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة هو مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى يمكن النظر إلى التعاون على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالمياً أو اقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة أنواع العلاقات ليعكس في النهاية بروز مصالح دولية مشتركة، تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون ، وهكذا باتت الدول تلتزم في إطار المجتمع الدولي المنظم بوجوب التعاون فيما بينها مباشرة من خلال الهيئات الدولية بكافة أنواعها، العالمية والاقليمية بموجب العديد من النصوص القانونية، التي تقرر مبدأ التعاون، كأصل قانوني من أصول التنظيم الدولي المعاصر، بحيث يمكن القول بأن مبدأ التعاون الدولي يعد اليوم أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر ، و إن تعزيز التعاون فيما بين الدول سوف يحقق العديد من أوجه المصلحة والنفع لكل أطراف التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي والتي تتمثل أساسا في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها ، كما أن التعاون الدولي يعد من الركائز الاستراتيجية لمكافحة الجريمة وخاصة الجريمة عبر الوطنية فضلا عن اهتمام المشرع الاماراتي بوضع نصوص وتشريعات خاصة بمكافحة الجريمة ذات الطبيعة المنظمة وعبر الوطنية تحدد عقوبة مشددة لارتكاب الجرائم من خلال جماعة إجرامية منظمة مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقانون غسل الأموال ، قانون مكافحة الجرائم الإرهابية .

❖ صور التعاون الدولي

تتعدد صور التعاون الدولي وأشكاله وفقاً لحاجات الدول من هذا التعاون، ورغبتها في السعي إلى الأخذ باي صورة منها، فهناك التعاون القضائي بين الدول الذي يأخذ صور المساعدة المتبادلة في تبادل المعلومات والوثائق بين الدول الأطراف في المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف، هذا بالإضافة إلى تبادل المعلومات عن القوانين الأجنبية بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ومن اهم هذه الصور التعاون القانوني والقضائي الدولي.

1. **التعاون القانوني بين الدول** يتمثل في تبادل المعلومات القانونية ونصوص التشريعات النافذة وتبادل الخبرات القانونية المختلفة وعقد المؤتمرات والندوات وزيارة الوفود فيما بين الدول.
2. **التعاون القضائي بين الدول** يتمثل في مكافحة الجريمة بما فيها الجرائم العابرة للحدود وتتبع مرتكبيها ومن اهم وسائل التعاون القضائي الدولي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ويكون التعاون القضائي بين الدول على أساس اتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية لدى الدولة.

❖ مصادر التعاون القضائى الدولى كأساس قانونى لتنفيذ الطلبات

1. الاتفاقيات الدولية : -

الاتفاقيات الدولية هي من أهم الطرق التي يتم من خلالها تنظيم أوجه التعاون القانوني والقضائي بين الدول فإذا ارتبطت الدولة باتفاقية دولية تتضمن نصوص وأحكام تتعلق بمسائل التعاون القانوني والقضائي التزمت الدولة بتطبيق تلك الاحكام والنصوص فيما بينها وبين الدولة او الدول الأخرى الأطراف في تلك الاتفاقية، والاتفاقيات الدولية اما ان تكون اتفاقيات ثنائية او اتفاقيات جماعية او اتفاقيات إقليمية.

- **الاتفاقيات القضائية الثنائية:** هي اتفاقية تبرم بين دولتين لتنظيم أوجه التعاون القانوني والقضائي فيما بينهما وبصفة خاصة في المسائل الجنائية وقد ابرمت دولة الامارات العربية المتحدة مع 31 دولة اتفاقية ثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدات القضائية في المسائل الجنائية ونقل المحكوم عليهم.
- **الاتفاقيات القضائية الجماعية:** هي اتفاقية تبرم بين عدة دول لتنظيم أوجه التعاون القانوني والقضائي فيما بينهم في المسائل الجنائية ومن الاتفاقيات الجماعية التي تعتبر دولة الامارات طرفا فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل ، اتفاقية قمع الاعمال الغير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، اتفاقية بشأن قمع الأفعال الغير قانونية ضد سلامة الطيران المدني ،
- **الاتفاقيات القضائية الإقليمية :** هي اتفاقية تبرم بين الدول الواقعة في منطقة جغرافية معينة وتجمع بينهم روابط مشتركة وتوجد العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تكون الدولة طرفا فيها مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ، اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومات الدول العربية ، اتفاقية تنفيذ الاحكام بين حكومات الدول العربية ، اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2. مبد أ معاملة المثل : -

هو التزام كل دولة في مواجهة الدول الأخرى بمجموعة من الحقوق والالتزامات الذي يفرضها هذا المبدأ ويلزم كل منها بتطبيقه في المستقبل وتلجأ اليه الدول في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها . وعدم وجود اتفاقيات للتعاون القضائي الدولي بين الدول لا يعني عجز الدولة عن إجابة طلب دولة أخرى يتعلق بمساعدة قضائية او تسليم مجرمين إذ ان الدولة المطلوب اليها يمكن ان تجيب الدولة الطالبة استنادا الى مبدأ معاملة المثل ، وقد اعتمدت دولة الامارات العربية المتحدة صيغة مبدأ المعاملة بالمثل كالآتي **" تتعهد سلطة الدولة الطالبة الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بشأن طلبات التسليم / طلبات المساعدة القضائية التي تتقدم بها السلطات القضائية لدولة الامارات العربية المتحدة في القضايا المماثلة والحالات المشابهة "**

❖ أقسام إدارة التعاون الدولى ومهامها .

1. قسم التعاون القضائي الدولي .

هو قسم مختص بطلبات التعاون القانوني والقضائي الدولي الواردة من السلطات القضائية لدى الدول الأجنبية والسلطات القضائية بالدولة والمتمثلة في تسليم واسترداد المجرمين وتبادل المساعدات القضائية في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

2. قسم الاتفاقيات الدولية .

هو قسم مختص في صياغة مشاريع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمسائل القانونية والقضائية التي ترغب الدولة بالانضمام اليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وصياغة مشاريع مذكرات التفاهم التي ترغب الوزارة بإبرامها مع نظيرتها في الدول الأخرى.

3. قسم المنظمات والمؤتمرات .

هو قسم مختص في متابعة وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وورش العمل والزيارات بين الوفود القضائية ذات الصلة بأعمال الوزارة التي تعقدها الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

(الفصل الثالث)

قسم التعاون القضائي الدولي

قسم التعاون القضائي الدولي هو قسم مختص بإدارة طلبات التعاون القضائي الدولي الواردة من السلطات القضائية لدى الدول الأجنبية والسلطات القضائية بالدولة والمتمثلة في تسليم واسترداد المجرمين وتبادل المساعدات القضائية في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية

❖ اختصاصات قسم التعاون القضائي الدولي

- استلام الطلبات الواردة من الجهات المختصة بالدولة المتمثلة في وزارة الخارجية والتعاون الدولي، والنيابات الاتحادية والمحلية، ووزارة الداخلية بشأن استرداد وتسليم الأشخاص المطلوبين وطلبات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية وطلبات نقل المحكوم عليهم ودراستها من حيث استيفائها للشروط المطلوبة وفقا للاتفاقيات الدولية او قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية وارسالها الى الجهات المختصة.
- متابعة طلبات التعاون القضائي الدولي.
- قيد وأرشفة وتنظيم الملفات والوثائق الخاصة بطلبات التعاون القضائي الدولي.
- اعداد الاحصائيات الخاصة بطلبات التعاون القضائي الدولي.
- متابعة الأنظمة والقرارات الدولية القضائية وغيرها ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي.
- تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والتنسيق والمتابعة مع الشركاء الاستراتيجيين من الجهات المختصة بداخل الدولة وخارجها بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي.

❖ الأولويات في تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي

أولا: نوع الجريمة وخطورتها وفقا للاتي:

- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الجرائم الاصلية (21 جريمة مرتبطة بجرائم غسل الأموال).
- الجرائم المحددة دوليا على أنها عابرة الحدود.
- الجرائم الضريبية المباشرة وغير المباشرة.

- **الضريبة المباشرة تعني:** ضريبة تفرض على الأشخاص عن طريق مدخلاتهم المباشرة او ما يمتلكونه وتسدد للدولة مباشرة.
- **الضريبة الغير مباشرة تعني:** الضريبة التي يتم تحصيلها وجمعها من خلال وسيط لما يترتب عليها من عائد مادي.

ثانيا: الطلبات المستعجلة

- الطلبات التي تكون محددة المدة لتنفيذها أي يتم تنفيذها خلال فترة زمنية محددة يتم ذكرها في الطلب المقدم.
- طلبات المساعدة القضائية المطلوب فيها الحجز على الأموال (المنقولة أو غير المنقولة) أو تجميدها أو مصادرتها.

ثالثا: مدى أولوية الدولة الطالبة.

❖ السرية في طلبات التعاون القضائي الدولي

بالنسبة لسرية المعلومات فقد نصت عليها المادة (48) احكام القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه "يجوز بناء على طلب الجهة القضائية الأجنبية الحفاظ على سرية الطلب أو ما تضمنه من معلومات " وكذلك نصت عليها الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية والجماعية التي تكون الدولة طرفا فيها قد أكدت على ضرورة حماية المعلومات وسريتها وتقييد استخدام الأدلة والمعلومات.

الباب الثاني

(طلبات التعاون القضائي الدولي)

(الفصل الأول)

تسليم واسترداد المجرمين

أولا : (تسليم المجرمين)

❖ المقصود بطلب تسليم المجرمين

هو طلب رسمي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية من السلطة المركزية المختصة لدى الدولة الأجنبية الطالبة موجهه الى السلطة المركزية المختصة بالدولة المطلوب اليها بتسليم شخص متهما أو محكوم عليه لدى الدولة الأجنبية طالبة التسليم لارتكابه فعل او أكثر يشكل جريمة وفقا لقوانين الدولة الاجنبية الطالبة وذلك للتحقيق معه أو لمحاكمته جزئيا أو لتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة ضده عن الجريمة المطلوب من أجلها ويكون تقديم طلب التسليم وفقا الاتفاقيات القضائية الدولية (الثنائية أو الجماعية) التي تكون الدولة طرفا فيها أو وفقا للقانون التعاون القضائي الدولي " القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية " في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها .

❖ شروط تسليم المجرمين

1. أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقبا عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بأية عقوبة أخرى أشد.
2. أن يشكل الفعل المطلوب التسليم من أجله إذا ارتكب في إقليم الدولة جريمة معاقبا عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بأية عقوبة أخرى أشد.
3. إذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية مقضي بها في احدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم فيجب لكي يتم التسليم ألا تقل مدة العقوبة المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر.
4. لا يؤثر في تحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة معاقبا عليها في قوانين الدولتين أن تكون الجريمة مدرجة تحت مسمى أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانها فيهما.

❖ حالات رفض تسليم المجرمين

1. إذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة.
2. إذا كان القانون في الدولة يعقد الاختصاص للسلطات القضائية المختصة بشأن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
3. إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ولا يعد من هذا القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري وجرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى أو أحد أو أحد أفراد عائلته أو رئيس الوزراء أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وكذا جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية.
4. إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.
5. إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قصد به ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي أو الديني أو لجنسيته أو لآرائه السياسية أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الاضرار بمركز هذا الشخص.

6. إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبله في الدولة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
7. إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.
8. إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها قد صدر بشأنها حكم بات من محاكم الدولة.
9. إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو سقطت العقوبة بمضي المدة عند تقديم طلب التسليم
10. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبة قاسية لا تتناسب مع الجرم أو إذا لم يتوافر له الحد الأدنى من الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

❖ طريقة تقديم طلب التسليم والبيانات والوثائق الواجب أن يتضمنها الطلب.

يقدم طلب تسـليم المجرمين كتابة من السـلطة المركزية أو المختصـة لدى الدولة الأجنبية موجه الى السـلطة المركزية بالدولة والمتمثلة في إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل عبر القنوات الدبلوماسـية، على ان يتضـمن الطلب الوثائق والبيات المشـار اليها ادناه على أن تكون جميعها مترجمة الى اللغة العربية ومصدقا عليها رسميا من الجهة القضائية والمختصة المقدمة للطلب.

1. اسم وأوصاف الشخص المطلوب وصور فوتوغرافية له ان وجدت مع أية بيانات أخرى من الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته.
2. نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة.
3. نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبينا فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق.
4. نسخة رسمية من حكم الإدانة مبينا فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقضي بها وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص محكوم عليه.

❖ إجراءات سير طلبات تسليم المجرمين

1. ترسل الدولة الأجنبية الطالبة طلبات تسليم المجرمين بالطرق الدبلوماسية عن طريق البعثة الدبلوماسية التابعة لها بالدولة والتي بدورها ترسل الطلب الى وزارة الخارجية والتعاون الدولي لإرساله الى السلطة المركزية في الدولة والمتمثلة في وزارة العدل
2. تتلقى إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل كسلطة مركزية طلبات تسليم المجرمين ويتم قيدها وتوثيقها من قبل القسم المختص بقيد الطلبات واحالتها الي مكتب مدير إدارة التعاون الدولي.
3. يتولى مدير إدارة التعاون الدولي إحالة طلبات تسليم المجرمين الى أعضاء قسم التعاون القانوني والقضائي كلا حسب اختصاصه.
4. يتم دراسة طلبات تسليم المجرمين من قبل الأعضاء القضائيين والباحثين القانونيين من حيث توافر الشروط الشكلية وفقا لأحكام القانون الاتحادي المشار اليها سابقا أو وفقا للاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تكون الدولة طرفا فيها.
5. في حال استيفاء طلب تسليم المجرمين للشروط الشكلية المنصوص عليها في القانوني الاتحادي سالف الذكر او الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها يتم مخاطبة الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية (الانتربول) بخطاب رسمي لموافاة إدارة التعاون الدولي- وزارة العدل بمكان تواجد المطلوب تسليمه بالدولة وبيان فيما اذا تم القبض عليه من عدمه وعند ورود الرد الانتربول تقوم إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل بإحالة الطلب الى الجهة القضائية المختصة التي تم القبض على المطلوب تسليمه في دائرة اختصاصها.

6. اذا رأى العضو المختص أن طلب التسليم يحتاج الى استيفاء لبعض الشروط الشكلية بمعنى لم يتم اعدا وفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في القانوني الاتحادي سالف الذكر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها على إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل اعداد خطاب رسمي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي مرفق به كتاب موجه الى السلطة المركزية لدى الدولة الأجنبية الطالبة بنواقص الطلب بالإضافة الى اشعار السلطة القضائية المختصة بالدولة الذي تم القبض على المطلوب تسليمه في دائرة اختصاصها بخطاب رسمي بورود طلب تسليم الشخص المطلوب تسليمه وتم اعادته الى السلطات الطالبة لاستيفائه بالنواقص المطلوبة ، وفي حال تأخر الدولة الطالبة في استيفاء الطلب على إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل متابعة الطلب بمخاطبة السلطة المركزية لدى الدولة الأجنبية الطالبة بالاستعجال في استيفاء الطلب بالمستندات المطلوبة.

7. في حال تم استيفاء الدولة الطالبة لطلب التسليم بالنواقص المطلوبة على إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل إحالة الطلب الى السلطة القضائية المختصة بالدولة المتمثلة في وحدة او إدارة التعاون القضائي الدولي لدى مكتب النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذلك.

8. وإذا رأت النيابة العامة بعد دراستها للطلب التسليم بأنه في حاجة الى استيفائه ببعض الوثائق أو المعلومات على النيابة العامة مخاطبة إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل بالنواقص المطلوبة والتي بدورها تقوم بمخاطبة السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي.

9. تقوم النيابة العامة المختصة بإحالة طلب التسليم مشفوعا بمذكرة كتابية مع جميع المستندات التي يستند اليها الطلب إلى محكمة الاستئناف المختصة ويكون قرار المحكمة اما بإمكانية تسليم المطلوب تسليمه أو بعدم إمكانية تسليم المطلوب تسليمه وفقاً للحالات الآتية : -

أ) قرار المحكمة: هو صدور قرار من محكمة الاستئناف المختصة بإمكانية تسليم أو عدم إمكانية تسليم المطلوب تسليمه للدولة طالبة التسليم .

إذا صدر قرار محكمة الاستئناف المختصة بإمكانية تسليم المطلوب تسليمه على النيابة العامة المختصة بعد مرور مواعيد الطعن **(30 يوماً)** والتأكد من نهائية القرار مخاطبة إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل بقرار محكمة الاستئناف وبناء عليه يتم اعداد قرار وزاري بتسليم المطلوب تسليمه مرفق به مذكرة عرض بمعلومات القضية موضوع طالب التسليم وترسل لمكتب وزير العدل للموافقة على تسليم المطلوب تسليمه والاعتماد.

- إذا صدر قرار محكمة الاستئناف المختصة بعدم إمكانية تسليم المطلوب تسليمه للدولة طالبة التسليم على النيابة العامة المختصة بعد مرور مواعيد الطعن **(30 يوما)** والتأكد من نهائية القرار مخاطبة إدارة التعاون الدولي - وزارة العدل بقرار محكمة الاستئناف والتي بدورها تقوم بمخاطبة السلطة المركزية للدولة طالبة التسليم بقرار محكمة الاستئناف بالطرق الدبلوماسية.

ب) التسلم المعجل : هو موافقة المطلوب تسليمه طواعية بتسليمه للدولة طالبة التسليم ويكون ذلك بتوقيع المطلوب تسليمه على اقرار كتابي يتضمن بياناته الشخصية وبيانات القضية المطلوب تسليمه من أجلها بكامل اختياره وعن علم بنتائجه ، وموافقة المطلوب تسليمه بتسليمه للدولة طالبة التسليم تكون أمام النيابة العامة أثناء إجراءات التحقيق أو أمام المحكمة المختصة أثناء إجراءات المحاكمة , وفقاً للحالات الأتية:-

- اذا قرر المطلوب تسليمه اثناء إجراءات التحقيق بالنيابة العامة بالموافقة على تسليمه للدولة طالبة التسليم حتى وان لم يتم استلام طلب التسليم من الدولة الطالبة على النيابة العامة المختصة اعداد مذكرة متضمنة وقائع القضية والجريمة المطلوب من أجلها التسليم وبيانات المطلوب تسليمه وإقرار المطلوب تسليمه بالتسليم موجهه بكتاب رسمي لمعالي وزير العدل للموافقة على تسليم المطلوب تسليمه.

- اذا قرر المطلوب تسليمه أثناء إجراءات المحاكمة بالموافقة على تسليمه للدولة طالبة التسليم ترسل محكمة الاستئناف المختصة قرارها الصادر بإقرار المطلوب تسليمه بالموافقة على تسليمه للدولة طالبة التسليم إلي النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن احالت قرار المحكمة بكتاب رسمي لمعالي وزير العدل للموافقة على تسليم المطلوب تسليمه .

10. بعد صدور القرار الوزاري بتسليم المطلوب تسليمه يتم قيده بإدارة التعاون الدولي – وزارة العدل من ضمن القرارات الوزارية الصادرة بتسليم المجرمين ومخاطبة مكتب النائب العام بخطاب رسمي مرفق به أصل القرار الصادر بتسليم المطلوب تسليمه مع الأوراق الخاصة بالقضية وعلى مكتب النائب العام مخاطبة الانتربول لتنفيذ القرار الوزاري بتسليم المطلوب تسليمه للدولة الأجنبية الطالبة عن طريق التنسيق مع انتربول الدول الأجنبية الطالبة وفي حال تم تنفيذ القرار بتسليم المطلوب تسليمه للدولة الأجنبية الطالبة على الانتربول اخطار مكتب النائب العام بذلك.

11. في حال تعذر على الانتربول تسليم المطلوب تسليمه للدولة الاجنبية الطالبة نظرا لوجود قضايا محلية مقيدة ضده بالدولة يؤجل تسليم الشخص المطلوب تسليمه حتى ينتهي التحقيق او تنتهي محاكمته عن القضايا المحلية المقيدة ضده بصدور حكم بات واذا كان محكوم عليه يسلم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها وعلى الانتربول اخطار النيابة العامة المختص بنظر القضية بذلك ، والذي بدورها تخاطب إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل بما تم من إجراءات بشأن تنفيذ القرار الصادر بتسليم المطلوب تسليمه وعلى إدارة التعاون الدولي مخاطبة وزارة الخارجية والتعاون الدولي لمخاطبة السلطة المركزية لدى الدولة الأجنبية طالبة التسليم بالإجراءات التي تمت بشأن طلب التسليم .

12. في حال تم صدور قرار من قبل الدولة الأجنبية طالبة التسليم بكف البحث عن المطلوب تسليمه لانتهاء القضية لديهم بعد صدور القرار الوزاري بالموافقة على تسليم المطلوب تسليمه للدولة الأجنبية الطالبة وعلى إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل اعداد قرار بإلغاء القرار السابق لكف البحث عن المطلوب تسليمه من قبل الدولة الطالبة مرفق به مذكرة عرض على وزير العدل بأسباب الغاء القرار السابق وبعد صدور القرار على إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل مخاطبة النيابة العامة المختصة بالقرار الصادر بإلغاء قرار سابق بتسليم المطلوب تسليمه لاتخاذ إجراءاتها في هذا الشأن.

❖ **مؤشرات الآداء الخاص بطلبات تسليم المجرمين ويبدأ مؤشر التنفيذ من تاريخ عرض المطلوب**

الأولوية	نوع الجريمة	يتم متابعة الدولة الطالبة بإرسال طلب تسليم المجرمين أو استيفاء الطلب بالنواقص المطلوبة بحسب المؤشر ادناه
قصوى	جريمة غسل الأموال	كل 30 يوم
قصوى	جريمة تمويل الإرهاب	كل 30 يوم
متوسطة	الجرائم الاصلية (21 جريمة مرتبطة بغسل الأموال)	كل 30 يوم
منخفضة	الجرائم الأخرى	كل 30 يوم

ملاحظة: يتم متابعة جميع طلبات تسليم المجرمين كل 30 يوم .

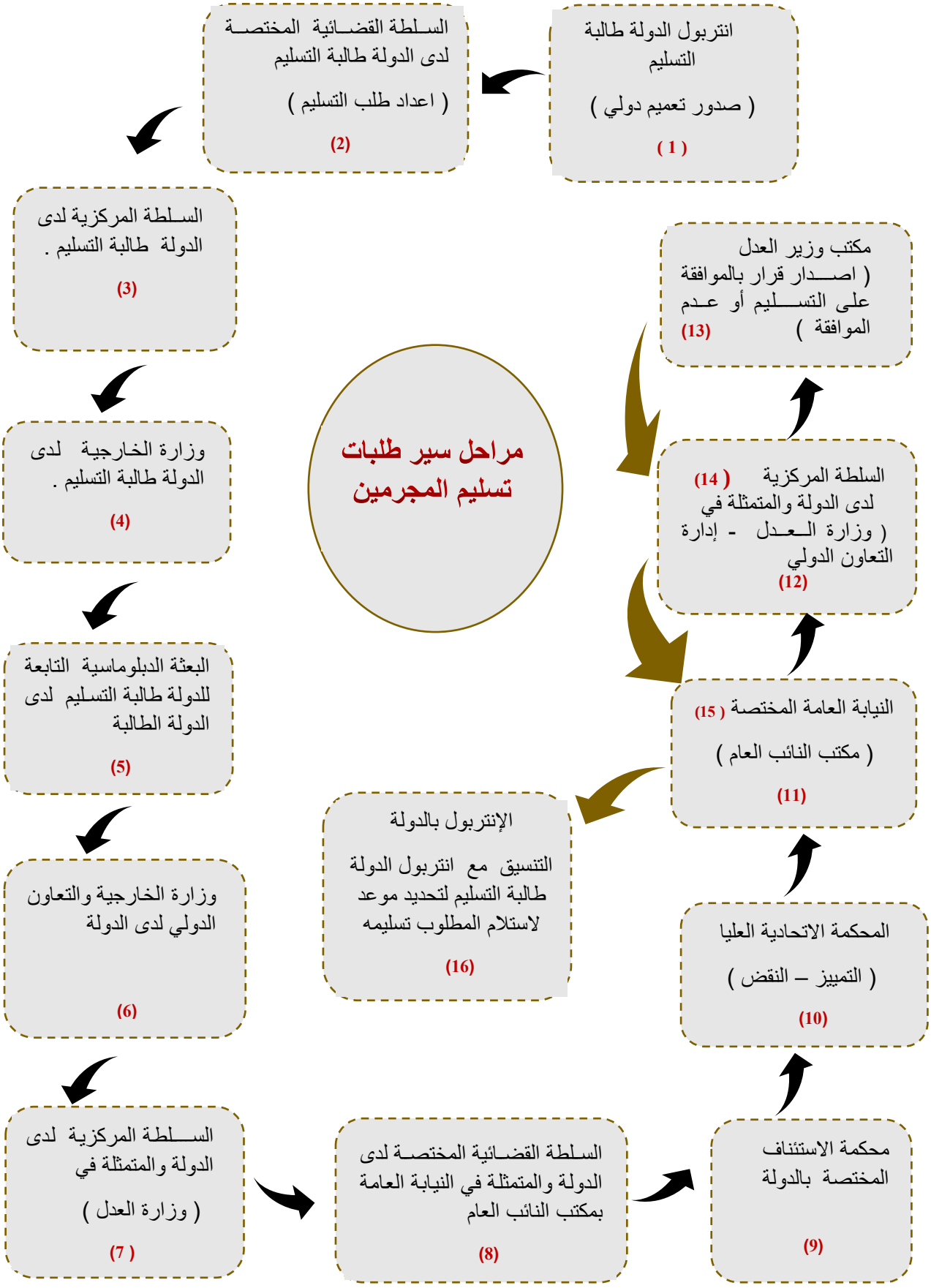
مراحل سير طلبات تسليم المجرمين
انتربول الدولة طالبة التسليم
(صدور تعميم دولي)
(1)
السلطة القضائية المختصة لدى الدولة طالبة التسليم
(اعداد طلب التسليم)
(2)
السلطة المركزية لدى الدولة طالبة التسليم .
(3)
وزارة الخارجية لدى الدولة طالبة التسليم .
(4)
البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة طالبة التسليم لدى الدولة الطالبة
(5)
وزارة الخارجية والتعاون الدولي لدى الدولة
(6)
السلطة المركزية لدى الدولة والمتمثلة في
(وزارة العدل)
(7)
السلطة القضائية المختصة لدى الدولة والمتمثلة في النيابة العامة بمكتب النائب العام
(8)
محكمة الاستئناف المختصة بالدولة
(9)
المحكمة الاتحادية العليا
(التمييز – النقض)
(10)
النيابة العامة المختصة (15)
(مكتب النائب العام)
(11)
السلطة المركزية (14)
لدى الدولة والمتمثلة في
(وزارة العدل - إدارة التعاون الدولي
(12)
مكتب وزير العدل
(اصدار قرار بالموافقة على التسليم أو عدم الموافقة)
(13)
الإنتربول بالدولة
التنسيق مع انتربول الدولة طالبة التسليم لتحديد موعد لاستلام المطلوب تسليمه
(16)

ثانيا : (استرداد المجرمين)

❖ المقصود بطلب استرداد المجرمين

هو طلب يقدم من قبل السلطة القضائية بالدولة لاسترداد شخص من خارج الدولة نتيجة اتهام أو حكم قضائي صادر ضده من محاكم الدولة لارتكابه فعل او أكثر يشكل جريمة وفقا لقوانين الدولة وذلك من أجل محاكمته أو التنفيذ عليه في الدولة عن الجريمة المطلوب من أجلها.

❖ طريقة تقديم طلب استرداد المجرمين البيانات والوثائق الواجب أن يتضمنها الطلب.

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة (إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل) مخاطبة السلطات المختصة بدولة أجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية لا يقل حدها الأدنى عن ستة أشهر أو بأية عقوبة أشد أو المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة أو عقوبة أشد.

- يحرر طلب استرداد المتهم أو المحكوم عليه كتابة من النيابة العامة ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا ومختوما عليه وسائر الأوراق المرفقة به أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده كاملة.
- الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.
- التكييف القانوني للجريمة محل التسليم.
- النصوص القانونية المنطبقة عليها.
- الأساس القانوني لطلب التسليم.
- ترجمة طلب وجميع مرفقاته الى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديهم مالم تقضي الاتفاقيات بغير ذلك.

❖ إجراءات سير طلبات استرداد المجرمين .

- على النيابة العامة المختصة بالدولة اعداد وتجهيز ملف استرداد المطلوب تسليمه عن الجريمة المطلوب من أجلها بعد تلقيها خطاب من قبل الانتربول بالدولة بأنه تم القبض على المطلوب تسليمه من قبل السلطات الأجنبية على ان ينم اعداد طلب الاسترداد وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، أو فقا للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في حال عدم وجود اتفاقية دولية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها يتم تطبيق مبدأ معاملة المثل.

- تخاطب النيابة العامة المختصة إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل بخطاب رسمي مرفق به أصل طلب استرداد المطلوب تسليمه وسائر الأوراق الخاصة بالقضية المطلوب من أجلها المتهم.
- يتم دراسة طلبات استرداد المجرمين من قبل العضو المختص بإدارة التعاون الدولي – وزارة العدل من حيث توافر الشروط الشكلية وفقا لأحكام القانون الاتحادي المشار اليها سابقا أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الامارات العربية المتحدة طرفا فيها.
- واذا رات إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل بأن طلب الاسترداد مستوفي للشروط المطلوبة تقوم بالمصادقة علي جميع أوراق الطلب بالتوقيع والختم عليها .واعداد خطاب رسمي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي مرفق به كتاب موجه الى السلطة المركزية لدى الدولة الأجنبية

المطلوب اليها على أن يتم ترجمة كتاب السلطة المركزية الى اللغة الإنجليزية في حال الطلب الموجهة الى دولة تعتبر اللغة الإنجليزية لديها اللغة الرسمية .

- اما اذا كان طلب الاسترداد في حاجة الي الاستيفاء لبعض الشروط المنصوص عليها في القانوني الاتحادي سالف الذكر أو في الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الامارات العربية المتحدة طرفا فيها على سبيل المثال : خلو الطلب من أمر القبض الدولي أو عدم ترجمة الأوراق الى لغة الدولة المطلوب اليها على إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل مخاطبة النيابة المختصة المقدمة للطلب باستيفائه بالمستندات المطلوبة وفي حال استيفائه بالمطلوب ارساله الى وزارة الخارجية والتعاون الدولي تمهيدا لإرساله بالطرق الدبلوماسية الى الدولة الأجنبية المطلوب اليها .
- وفي حال تأخر الدولة المطلوب اليها في الرد على طلب الاسترداد المقدم اليها يتم متابعتها عن طريق إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل بمخاطبة السلطة المركزية لدى الدولة المطلوب اليها لتزويدها بالإجراءات التي تم اتخاذها في طلب الاسترداد.

❖ **مؤشرات متابعة تنفيذ طلبات استرداد المجرمين :-**

الأولوية	نوع الجريمة	يتم متابعة تنفيذ طلب استرداد المجرمين لدى الدول الأجنبية بحسب المؤشر ادناه
قصوى	جريمة غسل الأموال	كل 30 يوم
قصوى	جريمة تمويل الإرهاب	كل 30 يوم
متوسطة	الجرائم الاصلية (21 جريمة مرتبطة بغسل الأموال)	كل 30 يوم
منخفضة	الجرائم الأخرى	كل 30 يوم

ملاحظة: يتم متابعة طلبات استرداد المجرمين كل 30 يوم

(الفصل الثاني)

المساعدات القضائية في المسائل الجنائية

❖ المقصود بالمساعدة القضائية

هو تفويض جهة قضائية في بلد ما لجهة قضائية أخرى في بلد اخر القيام نيابة عنها باتخاذ اجراء قضائي لأي شكل من اشكال المساعدة القضائية وفقا لقوانينهما .

❖ أشكال المساعدة القضائية فى طلبات التعاون الدولى

- تحديد هوية وأماكن الأشخاص.
- سماع أقوال الأشخاص (وتشمل بيانات أسمائهم ومحل اقامتهم وقائمة بالأسئلة المراد توجيهها)
- تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.
- توفير المعلومات والأدلة.
- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منها.
- إجراءات التجميد والحجز والمصادرة.

❖ أنواع طلبات المساعدة القضائية فى المسائل الجنائية

(1) طلبات المساعدة القضائية الواردة من السلطة القضائية لدى الدول الأجنبية
(2) طلبات المساعدة القضائية الصادرة من السلطات القضائية بالدولة .

أولا : (طلبات المساعدة القضائية الواردة من السلطة القضائية لدى الدول الأجنبية)

يقدم طلب المساعدة القضائية كتابة) خطيا من السلطة المركزيةالى السلطة القضائية في الدولة من سلطة قضائية لدولة اجنبية تلتمس فيه تنفيذ المساعدات القضائية المطلوبة وفق شكل معين

❖ طريقة تقديم طلب المساعدة القضائية الواردة من الدول الاجنبية والبيانات والوثائق الواجب أن يتضمنها.

- يجب ان يتضمن الطلب نوع القضية.
- بيان الجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ.
- وثائق القضية موضوع طلب المساعدة القضائية المطلوبة .
- النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة والمتعلقة) بالجريمة والعقوبة والتقادم).
- الإجراءات المطلوب اتخاذها وتنفيذها وبصفة خاصة .

1. أسماء الشهود ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.
2. الأسئلة المطلوب توجيهها الى الأشخاص المطلوب استجوابهم.
3. بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها.
4. تكون جميع الأوراق والمستندات اللازمة مترجمة الى اللغة العربية ومصدقا عليها من الجهة القضائية الأجنبية مالم تقضي الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها بغير ذلك.

❖ الحالات التى يجوز فيها رفض طلب المساعدة القضائية

1. اذا كان الفعل الذي يستند اليه الطلب لا يشكل جريمة اذا ارتكب في إقليم الدولة.
2. إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.
3. إذا تعلق الطلب بجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.
4. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض محاكمة شخص بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو كان وضع ذلك الشخص معرضا للأذى لأي من هده الأسباب.
5. إذا كان الطلب يتصل بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الجهة القضائية الأجنبية تتنافى مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أكثر من مرة.
6. إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الفعل قد انقضت لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الدولة أو في قانون الدولة الطالبة.
7. إذا كانت المساعدة القضائية المطلوبة تقتضي أن تنفذ تدابير جبرية قسرية قد لا تتسق مع القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة إلى الجريمة المطلوب من أجلها المساعدة
8. إذا كان الفعل الذي يستند اليه الطلب يعد جريمة بمقتضى القانون العسكري فقط ولا يعد كذلك وفقا للقوانين العقابية الأخرى.

❖ الحالات التي تعتبر فيها طلبات المساعدة القضائية طلبات معقدة.

1. الطلبات المتعلقة بحجز أو تجميد أو مصادرة الأموال **(المنقولة أو الغير منقولة) .**
2. الطلبات المتعلقة بتحديد وتتبع الأموال **(المنقولة أو الغير منقولة) .**
3. إذا كان الطلب متعلق بالتحقيق أو استجواب أشخاص.
4. إذا اشتمل الطلب على ثلاث طلبات فرعية وأكثر.
5. إذا كان الطلب يدخل ضمن اختصاص أكثر من جهة قضائية في الدولة.
6. إذا كان الطلب متعلق بثلاث أشخاص اعتبارية في الدولة وأكثر.
7. الطلبات المتعلقة بتحديد المستفيد الحقيقي.
8. الطلبات المتعلقة باقتسام عائدات الجريمة.

❖ إجراءات سير طلبات المساعدات القضائية الواردة من خارج الدولة .

1. ترسل الدولة الأجنبية الطالبة طلبات المساعدة القضائية بالطرق الدبلوماسية عن طريق البعثة الدبلوماسية التابعة لها بالدولة والتي بدورها ترسل الطلب الى وزارة الخارجية والتعاون الدولي لإرساله الى السلطة المركزية في الدولة والمتمثلة في وزارة العدل - إدارة التعاون الدولي .
2. على إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل عند تلقيها الطلبات قيدها وتوثيقها من قبل القسم المختص بقيد الطلبات واحالتها الي مكتب مدير إدارة التعاون الدولي.
3. يتولى مدير إدارة التعاون الدولي إحالة طلبات المساعدة القضائية الى أعضاء قسم التعاون القانوني والقضائي كلا حسب اختصاصه.
4. دراسة طلب المساعدة القضائية من قبل العضو المختص من حيث توافر الشروط الشكلية وفقا لأحكام القانون الاتحادي المشار اليها سابقا أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الامارات العربية المتحدة طرفا فيها.

5. في حال استيفاء طلب المساعدة القضائية للشروط الشكلية المنصوص عليها في القانوني الاتحادي سالف الذكر او الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الامارات العربية المتحدة طرفا فيها على إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل إحالة الطلب مباشرة الى الجهة القضائية المختصة المتمثلة في وحدة او إدارة التعاون القضائي الدولي لدى مكتب النائب العام المختصة بنظر الطلب.
6. إذا رأت إدارة التعاون الدولي - وزارة العدل أن طلب المساعدة القضائية يحتاج الى استيفاء لبعض الشروط بمعنى لم يتم اعداده وفقا لشروط المنصوص عليها في القانوني الاتحادي سالف الذكر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الامارات العربية المتحدة طرفا فيها يتم اعداد خطاب رسمي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي مرفق به كتاب موجه الى السلطة المركزية لدى الدولة الأجنبية الطالبة بنواقص الطلب، وفي حال تأخر الدولة الطالبة في استيفاء الطلب يتم متابعة الطلب لدى السلطة المركزية لديها باستعجال الجهات القضائية لديهم باتخاذ الإجراءات اللازمة
7. وبعد استيفاء الدولة الطالبة لطلب المساعدة القضائية بالنواقص المطلوبة على إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل إحالة طلب المساعدة القضائية الى السلطة القضائية المختصة بالدولة المتمثلة في وحدة او إدارة التعاون القضائي الدولي لدى مكتب النائب العام لاتخاذ إجراءاتها.
8. إذا ارتأت السلطة القضائية المختصة بنظر الطلب بأن الطلب في حاجة الى بعض الاستيضاح من حيث وقائع القضية او الإجراءات المطلوب تنفيذها مخاطبة إدارة التعاون الدولي - وزارة العدل بالاستيضاحات المطلوبة وعلى إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل مخاطبة السلطة المركزية لدى الدولة الأجنبية الطالبة عبر القنوات الدبلوماسية بخطاب رسمي موجهه لوزارة الخارجية والتعاون الدولي لإرساله للدولة الأجنبية الطالبة.
9. في حال انتهاء السلطة القضائية المختصة بالدولة من تنفيذ الطلب مخاطبة إدارة التعاون الدولي - وزارة العدل بالأوراق الخاصة بتنفيذ طلب المساعدة القضائية والتي بدورها تقوم بمخاطبة وزارة الخارجية والتعاون الدولي بخطاب رسمي موجهه للسلطة المركزية لدى الدول الأجنبية مرفق ضمنه الأوراق الخاصة بتنفيذ طلب المساعدة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية.

❖ **مؤشر الآداء لطلبات المساعدة القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية**

الأولوية	نوع الجرائم	طلب معقد	طلب غير معقد	متابعة الطلب
قصوى	تمويل الإرهاب	180 يوم	90 يوم	كل 30 يوم
قصوى	غسل الأموال	180يوم	90 يوم	كل 30 يوم
متوسطة	جريمة اصلية (21 جريمة مرتبطة بغسل الأموال)	120 يوم	90 يوم	كل 30 يوم
منخفضة	الجرائم الأخرى	90 يوم	60 يوم	كل 60 يوم

ملاحظة: تعتبر الأيام المذكورة في الجدول أعلاه (أيام عمل) ويتم متابعة الطلب كل 30 يوم الى 60 يوم حسب كل طلب .

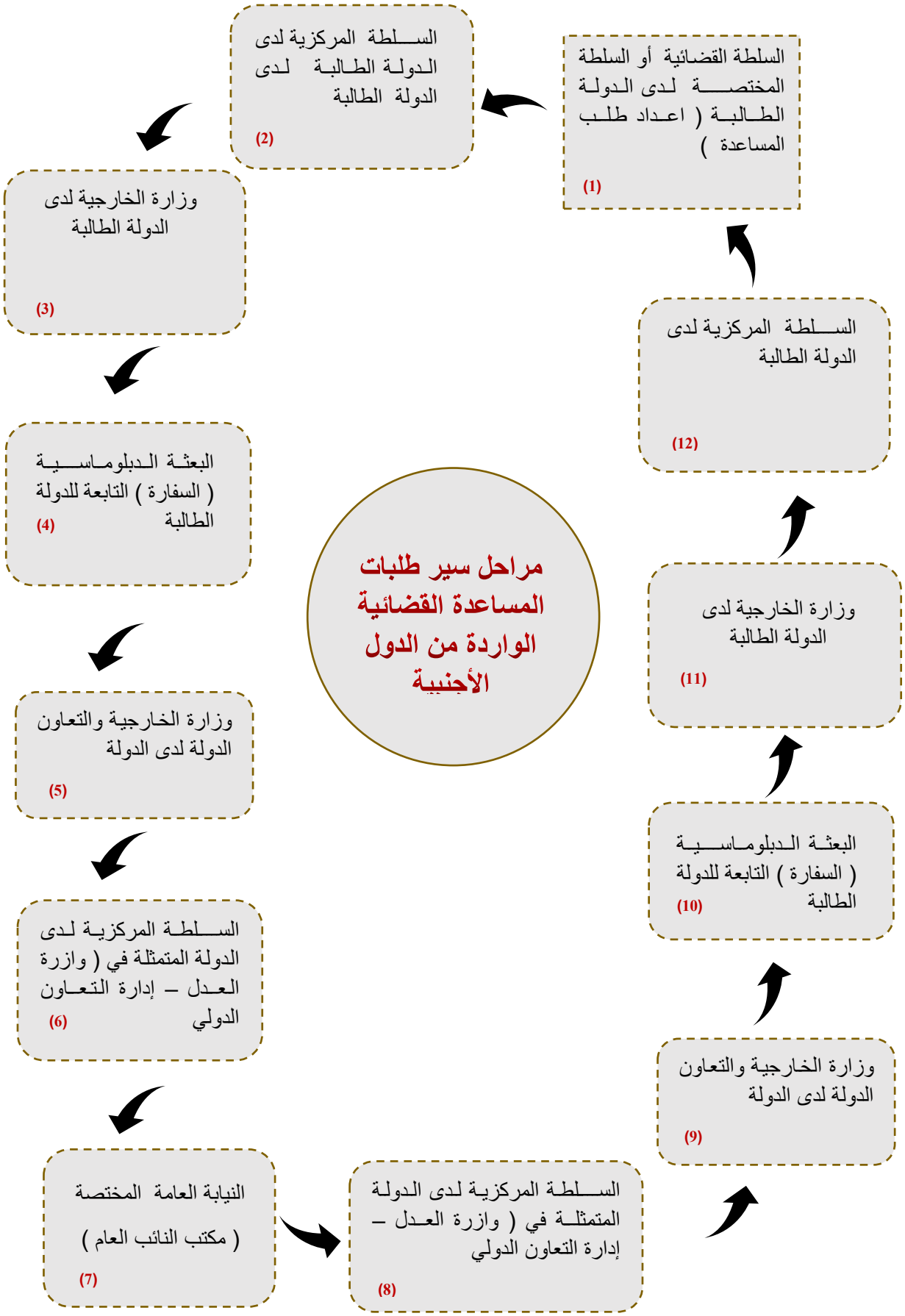
مراحل سير طلبات المساعدة القضائية الواردة من الدول الأجنبية
السلطة القضائية أو السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة (اعداد طلب المساعدة)
(1)
السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة لدى الدولة الطالبة
(2)
وزارة الخارجية لدى الدولة الطالبة
(3)
البعثة الدبلوماسية (السفارة) التابعة للدولة الطالبة
(4)
وزارة الخارجية والتعاون الدولة لدى الدولة
(5)
السلطة المركزية لدى الدولة المتمثلة في (وزارة العدل – إدارة التعاون الدولي
(6)
النيابة العامة المختصة (مكتب النائب العام)
(7)
السلطة المركزية لدى الدولة المتمثلة في (وزارة العدل – إدارة التعاون الدولي
(8)
وزارة الخارجية والتعاون الدولة لدى الدولة
(9)
البعثة الدبلوماسية (السفارة) التابعة للدولة الطالبة
(10)
وزارة الخارجية لدى الدولة الطالبة
(11)
السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة
(12)

ثانيا : (طلبات المساعدة القضائية الصادرة من السلطة القضائية بالدولة)

هي طلبات تتقدم بها سلطة قضائية في الدولة لإنابة سلطة قضائية اجنبية تلتمس فيه تنفيذ المساعدة القضائية المطلوبة وفق شكل معين

طريقة تقديم طلب المساعدة القضائية الصادر من السلطة القضائية بالدولة .

- تحرير طلب مساعدة قضائية كتابة من الجهة القضائية المختصة على ان يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوم بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به على أن تكون مترجمة الى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديها.
- يجب ان يتضمن الطلب نوع القضية
- بيان الجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ
- وقائع القضية موضوع طلب المساعدة القضائية المطلوبة
- النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة والمتعلقة) بالجريمة والعقوبة والتقادم)
- الإجراءات المطلوب اتخاذها وتنفيذها وبصفة خاصة
- أسماء الشهود ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.
- الأسئلة المطلوب توجيهها الى الأشخاص المطلوب استجوابهم.
- بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها.
- أية بيانات أخرى لازمة للحصول على الأدلة بناء على يمين أو اثبات أو أي نموذج يتعين استخدامه أو تكون ضرورية لتنفيذ الطلب.

ويحدد في الطلب ما إذا كان هناك مدة زمنية معينة يجب تنفيذه خلالها

❖ إجراءات سير طلبات المساعدات القضائية الصادرة من السلطات القضائية بالدولة

- تستلم إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل طلبات المساعدة القضائية من السلطات القضائية بالدولة والمتمثلة في النيابات العامة والتي بدورها تقوم بقيدها وتوثيقها من قبل القسم المختص بقيد الطلبات واحالتها الي مكتب مدير إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل
- يتولى مدير إدارة التعاون الدولي إحالة طلبات المساعدة القضائية الى أعضاء قسم التعاون القانوني والقضائي كلا حسب اختصاصه.
- دراسة طلب المساعدة القضائية من قبل العضو المختص من حيث توافر الشروط الشكلية وفقا لأحكام القانون الاتحادي المشار اليها سابقا أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الامارات العربية المتحدة طرفا فيها.
- اذا رأت إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل أن طلب المساعدة القضائية مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها في القانوني الاتحادي سالف الذكر او الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها على إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل إحالة الطلب بخطاب رسمي الى وزارة الخارجية والتعاون الدولي تمهيدا لإرساله عبر القنوات الدبلوماسية الى الدولة الأجنبية المطلوب اليها.
- أما إذا رأت إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل أن طلب المساعدة القضائية يحتاج الى استيفاء لبعض الشروط بمعنى لم يتم اعداده وفقا لشروط الشكلية المنصوص عليها في القانوني الاتحادي سالف الذكر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الامارات العربية المتحدة طرفا فيها تقوم بدورها بمخاطبة السلطة القضائية بالدولة المتمثلة في النيابة العامة المختصة باستيفاء الطلب بالشروط المطلوبة .

- وفي حال تأخر الدولة المطلوب اليها في تنفيذ الطلب على إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل مخاطبة السلطة المركزية لدى الدولة الأجنبية المطلوب اليها عن طريق وزارة الخارجية

والتعاون الدولي لمخاطبة البعثة الدبلوماسية التابعة الامارات العربية المتحدة لدى الدولة الأجنبية المطلوب اليها بمتابعة طلب المساعدة القضائية لدى السلطات المختصة بالدولة الأجنبية المطلوب اليها

❖ **مؤشرات متابعة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الصادرة من السلطات القضائية**

الأولوية	نوع الجريمة	يتم متابعة تنفيذ طلب المساعدة القضائية الصادرة من السلطات القضائية بالدولة المقدمة للسلطات القضائية الأجنبية بحسب المؤشر ادناه
قصوى	جريمة غسل الأموال	كل 30 يوم
قصوى	جريمة تمويل الإرهاب	كل 30 يوم
متوسطة	الجرائم الاصلية (21 جريمة مرتبطة بغسل الأموال)	كل 30 يوم
منخفضة	الجرائم الأخرى	كل 60 يوم

ملاحظة: يتم متابعة الطلب كل 30 يوم الى 60 يوم حسب نوع الطلب

(الفصل الثالث)

طلبات تسليم واسترداد الأشياء

أولا: (تسليم الأشياء)

❖ المقصود بطلب تسليم الأشياء

هو طلب رسمي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية من السلطة المركزية المختصة لدى الدولة الأجنبية الطالبة موجهه إلي السلطة المركزية المختصة بالدولة المطلوب اليها بتسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها ، والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد ، ما لم تشكل حيازتها جريمة في الدولة ويكون تقديم طلب التسليم وفقا الاتفاقيات القضائية الدولية (الثنائية أو الجماعية) التي تكون الدولة طرفا فيها أو وفقا للقانون التعاون القضائي الدولي " القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية " في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها .

❖ شروط (تسليم الأشياء)

- أن تكون الأشياء المطلوب تسليمها موجودة في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.
- أن تكون الأشياء المطلوب تسليمها من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إلى الشخص المطلوب تسليمه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها.
- ألا تكون الأشياء المطلوب تسليمها مما تشكل حيازتها جريمة في الدولة.
- عدم الإضرار بحقوق الغير حسني النية المتعلقة بتلك الأشياء.

ثانيا: (استرداد الأشياء)

❖ المقصود بطلب استرداد الأشياء

هو طلب يقدم من قبل السلطة القضائية بالدولة لاسترداد ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار باسترداده من إحدى الدول الأجنبية من أشياء متحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو عائداتها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها.

ثالثا: (التسليم المراقب)

❖ المقصود بطلب التسليم المراقب

هو طلب رسمي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية من السلطة المركزية المختصة لدى الدولة الأجنبية الطالبة موجهه إلى السلطة المركزية المختصة بالدولة بطلب الإذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون إلى

داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها . ويكون تقديم طلب التسليم وفقا الاتفاقيات القضائية الدولية) الثنائية أو الجماعية)التي تكون الدولة طرفا فيها أو وفقا للقانون التعاون القضائي الدولي " القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية " في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة والدولة الأجنبية الطالبة.

❖ شروط التسليم المراقب

- أن تكون الأشياء المطلوب الأذن بعبورها إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة.
- أن يكون الهدف من الأذن هو التعرف على وجهه الأشياء المأذون بعبورها أو ضبط مرتكبه..
- أن يكون الأذن وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة والدولة الأجنبية الطالبة.

❖ حالات رفض التسليم المراقب

1. إذا كان من شأن تنفيذ الأذن الإضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة أو البيئة فيها.
2. إذا كان تنفيذ الأذن ليس تحت رقابة السلطات المختصة بالدولة أو من خلالها.

ملاحق الدليل

(الملحق الأول)

نموذج اعداد (طلب تسليم المجرمين) والمعلومات التي يجب ان يتضمنها الطلب وفقا للاتفاقيات الدولية أو وفقا لقانون التعاون القضائي الدولي في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها.

التاريخ: .....

طلب تسليم متهم
الدعوى رقم ..... جزاء .....

المقدم من	**السلطات المركزية لدى الدولة الأجنبية الطالبة ....**
إلـــى	**السلطة المركزية لدى دولة الامارات العربية المتحدة المتمثلة في وزارة العدل**

بيانات المطلوب تسليمه		
الاسم:		**صورة شخصية للمتهم**
الجنسية:	**المهنة: .....**	
تاريخ الميلاد:	**محل الميلاد .....**	
رقم جواز السفر.....	**تاريخ ومحل الإصدار: .....**	
الاوصاف والعلامات المميزة:		
أية بيانات أخرى تفيد في تحديد هويته:		
العنـــــــوان		
داخل الدولة:		
خرج الدولة:		
وقـــائـــــع الدعـــوى		
الأدلة القائمة ضد المتهم		
الوصف القانوني		

الحد الأقصى للعقوبة ....
النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة ....
الأساس القانوني لطلب تسليم المتهم ....
مضمون الطلب ....

التوقيع: .....
الختم: .....

(الملحق الثاني)

نموذج اعداد (طلب استرداد المجرمين) والمعلومات التي يجب ان يتضمنها الطلب وفقا للاتفاقيات الدولية أو وفقا لقانون التعاون القضائي الدولي في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها.

التاريخ: .....

طلب استرداد متهم
الدعوى رقم ..... جزاء .....

المقدم من	**السلطات المركزية لدى الدولة الأجنبية الطالبة ....**
إلـــى	**السلطة المركزية لدى دولة الامارات العربية المتحدة المتمثلة في وزارة العدل**

بيانات المطلوب تسليمه		
الاسم:		صورة شخصية للمتهم
الجنسية:	المهنة:	
تاريخ الميلاد:	محل الميلاد	
رقم جواز السفر.....	تاريخ ومحل الإصدار:	
الاوصاف والعلامات المميزة:		
أية بيانات أخرى تفيد في تحديد هويته:		
العنـــــــوان		
داخل الدولة:		
خرج الدولة:		
وقـــائـــــع الدعـــــوى		
الأدلة القائمة ضد المتهم		
الوصف القانوني		

الحد الأقصى للعقوبة ....
النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة ....
الأساس القانوني لطلب تسليم المتهم ....
مضمون الطلب ....

التوقيع: .....
الختم: .....

(الملحق الثالث)

نموذج (أمر قبض دولي) وما يتضمنه من معلومات وبيانات

أمر قبض دولي

الدعوى رقم ..... جزاء .....

النيابة	....
التاريخ	.....

صورة شخصية للمتهم

نحن / ..... رئيس نيابة

نأمر بقبض وإحضار المتهم المذكور أدناه وملاحقته محليا ودوليا .

الاسم باللغة العربية	.....		
الاسم باللغة الإنجليزية	.....		
الألقاب والاسماء المستعارة	.....	الجنس	.....
الجنسية	.....	مكان الميلاد	.....
تاريخ الميلاد	.....	اسم الام	.....
المهنة	.....	الأوصاف والعلامات المميزة	.....
رقم جواز السفر	.....	تاريخ الإصدار	.....
محل الإصدار	.....	تاريخ الانتهاء	.....
الرقم الموحد	.....	أية بيانات أخرى تفيد تحديد هوية المطلوب	.....
العنوان			
داخل الدولة	.....		
خارج الدولة	.....		
بيانات القضية			
رقم القضية المطلوب من أجلها	.....		
الجهة المطلوب إليها	.....		
الجريمة المطلوب من أجلها	.....		
زمان وقوع الجريمة	.....		

مكان وقوع الجريمة	.....
ملخص الوقائع	.....
النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة	.....
حالة القضية	.....
الحكم الصادر	.....
تاريخ الحكم	.....
المحكمة مصدرة الحكم	.....
المرفقات	.....
اسم مصدر الأمر	.....
صفته	.....
توقيعه	.....

الخـتم

(الملحق الرابع)

نموذج اعداد طلب المساعدة القضائية (الوارد من الدول الأجنبية) والمعلومات التي يجب ان يتضمنها الطلب وفقا للاتفاقيات الدولية أو وفقا لقانون التعاون القضائي الدولي في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها.

التاريخ: .....

طلب مساعدة قضائية
الدعوى رقم .....

المقدم من	**السلطات المركزية لدى الدولة الأجنبية الطالبة ....**
إلـــى	**السلطة المركزية لدى دولة الامارات العربية المتحدة المتمثلة في وزارة العدل**

أطراف الدعوى

المتهم /.....
المجني عليه / .....

وقائع الدعوى

.....
.....

الجريمة والوصف القانوني

.....
.....

الأساس القانوني لطلب المساعدة القضائية

.....
.....

النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة ونصوص التقادم

.....
.....

مضمون المساعدة المطلوبة

.....
.....

التوقيع: .....
الختم : .....

(الملحق الخامس)

نموذج اعداد طلب المساعدة القضائية (الصادر من السلطات القضائية بالدولة) والمعلومات التي يجب ان يتضمنها الطلب وفقا للاتفاقيات الدولية أو وفقا لقانون التعاون القضائي الدولي في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها.

التاريخ: .....

طلب مساعدة قضائية
الدعوى رقم .....

المقدم من	**السلطات المركزية لدى الدولة الأجنبية الطالبة ....**
إلـــى	**السلطة المركزية لدى دولة الامارات العربية المتحدة المتمثلة في وزارة العدل**

أطراف الدعوى

المتهم /.....
المجني عليه / .....

وقائع الدعوى

.....
.....

الجريمة والوصف القانوني

.....
.....

الأساس القانوني لطلب المساعدة القضائية

.....
.....

النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة ونصوص التقادم

.....
.....

مضمون المساعدة المطلوبة

.....
.....

التوقيع: .....
الختم : .....